

التعديلات التي يقترحها تكتل الجمهورية القوية على قانون  
"مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"  
قبل احالته الى الهيئة العامة للتصديق

التعديل المقترح	الأسباب الموجبة
1	انتخاب محامي أو حقوقي يمثل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من قبل الهيئتين الناخبتين للنقابتين بدل تعيينهما من قبل مجلس الوزراء بناءً على ترشيحات من النقابتين (المادة 6)
2	انتخاب المحاسب من الهيئة الناخبة لنقابة المحاسبين المجازين (المادة 6)
3	جواز تلقي الهيئة هبات أو مساعدات من جهات داخلية أو خارجية شرط النشر والافصاح عن هوية الواهبين، ومع مراعاة أي تضارب للمصالح أو تأثير على سير التحقيقات (المادة 15)
4	عدم اخضاع الهيئة للسلطة السياسية لناحية تمويلها، وضمان استقلاليتها، علماً ان جهات دولية شبيهة ستدعم عمل الهيئة بشكل اكيد انطلاقاً من التعاون الذي يقوم عادةً بين النظراء
4	إيلاء الهيئة صلاحيات الاستقصاء واتخاذ التدابير الاحترازية خارج لبنان كما والادعاء المباشر امام القضاء الأجنبي في الملفات التي تحقق فيها (المادة 19 فقرة أ و 21 بند 3)
5	توسيع أساسي وجوهري لعمل الهيئة وصلاحياتها يمكّنها من تجاوز العرقلة السياسية عبر الوزارات اللبنانية المعنية ويساهم باسترداد الأموال المنهوبة
5	الإبقاء على مرجعية هيئة التحقيق الخاصة في تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة، ولكن مع تمكين هيئة مكافحة الفساد سلطة رفع السرية في حالات يشتبه بالفساد.
5	تمكين الهيئة من رفع السرية المصرفية عن حسابات اذا ما تجاوزت مَعَهَا "هيئة التحقيق الخاصة"

<p>اثبتت تجارب الدول التي نجحت في عمليات استرداد الأموال المنهوبة، وهي بطبيعتها عمليات معقدة جداً، ان اجراء التسوية مع بعض المشتبه فيهم قد سَهّل وسرّع في تحقيق مصلحة الخزينة، لذلك كان الاقتراح باعتماد مبدأ اجراء التسويات مع ربطه بضوابط صارمة. علماً بأن القوانين اللبنانية وتحديداً قانوني العقوبات وحماية كاشفي الفساد يقزان بمبدأ استفاضة المخبر عن الجرائم او الذي يعدل عن ارتكابها او يسهّل كشفها من منح قانونية تحفّزه على ذلك.</p>	<p>6 تمكين الهيئة حق اجراء التسويات مع بعض الأشخاص الذين يقدمون معلومات هامة من شأنها كشف الفساد او استرداد مال منهوب، وفقاً لروحية قانون حماية كاشفي الفساد، على ان يقترن منح التسوية بموافقة أكثرية موصوفة داخل الهيئة وبمصادقة المحكمة الجزائية المختصة (المادة 21)</p>
<p>لن تقف الحصانات الدستورية حائلاً دون شروع الهيئة بتحقيقاتها، حيث نقترح إعطائها صلاحية المباشرة بكل التحقيقات والاستقصاءات بمعزل عن موضوع الحصانة، دون حق الادعاء الذي يستوجب اسقاط الحصانات الدستورية وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور اللبناني والقانون رقم 90/13</p>	<p>7 خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكنُ للهيئة إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تَمَّت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة (المادة 21)</p>
<p>تذليل العقوبات أمام الهيئة للتمكينها من القيام بالتحقيقات والملاحقات دون الحاجة الى العودة الى المسؤول عن الموظف المشتبه به</p>	<p>8 المباشرة بالتحقيقات والملاحقات بحق المشتبهين من موظفي دون طلب الاذونات المسبقة من قبل سلطة الوصاية (المادة 21)</p>